



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
الدِيمُقراطِيَّة الشعُوبِيَّة

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية، قوانين، ومراسيم قرارات وأراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة	خارج الجزائر	تونس الجزائر المغرب موريتانيا	الاشتراك سنوي
الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	300 دج 550 دج تزداد عليها نفقات الارسال	100 دج 200 دج	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 2,50 دج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 5,00 دج ثمن العدد للستين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركيين المطلوب لفائض الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبيهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 دج ثمن النشر على أساس 20 دج للسطر.

فهرس

قانون رقم 90 - 24 مؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 يعدل ويتم الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن
قانون الاجراءات الجزائية. 1151

قوانين

قانون رقم 90 - 22 مؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 يتعلق بالسجل التجاري. 1145

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 245 مؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 يتضمن تنظيم
الاجهزة الخاصة بضغط الغاز. 1156

قانون رقم 90 - 23 مؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 يعدل ويتم الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن
قانون الاجراءات المدنية. 1149

- ويقتضي القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالخطب.

- ويقتضي القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالاسعار.

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 90 - 88 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتضمن تصنيف المنتجات والخدمات الخاصة لنظام الاسعار المفنة.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يتم المرسوم رقم 90 - 88 المؤرخ في 13 مارس سنة 1990 المذكور اعلاه، كما يلي :

الملحق الثالث :

.....

طباعة الجرائد والمجلات

الملحق الرابع :

الجرائد والمجلات.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 248 مؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة.

- إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 الفقرة 2 منه،

كما يمكن الوزير أن يفرض أية شروط تخصل صنع هذه الأجهزة أو فحصها أو اختبارها أو صيانتها واستعمالها قصد تدارك الخطر الملحوظ.

يمكن الصانع أو المستورد أن يلزما في جميع الحالات باتخاذ جميع التدابير التي في استطاعتهم اتخاذها لاعلام مستعمل الاجهزه والتکفل خاصه بما يمكن أن يؤمر به من اجراءات اشهارية.

المادة 54 : يمكن الوزير المكلف بالنتائج أن يعفى من مراعاة بعض الاوامر الواردة في هذا التنظيم أو كلها في حالة ما اذا ثبت ان هذا الاعفاء لا ينجر عنه أية مضائق.

كما يمكن الوزير أن يفرض بقرار اجراءات خاصة بعض اصناف من الاجهزه الخاصة اما لجميع احكام هذا التنظيم او لبعضها فقط.

المادة 55 : يمكن الوزير في حالة ما اذا اقتضت ضرورة امن الاستغلال تعديل مولدات البخار وأوعيته العاملة او المستقيمة من ترخيص عند دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، بحيث تستجيب للأوامر الجديدة، أن يمنع مهلا قد تصل الى ثلاثة سنوات لتنفيذ التعديلات اللازمة.

المادة 56 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 247 مؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 يتم المرسوم رقم 90 - 88 المؤرخ في 13 مارس سنة 1990 المتضمن تصنيف المنتجات والخدمات الخاصة لنظام الاسعار المفنة.

- إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 (3 و 4) و 116 الفقرة 2 منه،

- ويقتضي القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،